ومن دخله كان آمنا يقتضي لا يجوز تخصيص هذه الآية بالقياس
وخبر الواحد صورة المسألة من كان مباح الدم بردة او
زنا او نحوهما فالتجأ بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى
ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج
الحرم ويقتل خارج الحرم ويقتل عند الشافعي لان الجاني قد
خص من الآية بقوله عم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
وبالقياس على الطرف يستوفى في الحرم فلما لم يبطل ذلك الخصوص
فاعمالها اولى لانهما اي لان قوله تع كلوا مما رزقكم الله وقوله
ومن دخله ليسا مخصوصين فان الناسي غير مخصوص من
الآية الاولى لان الناسي ذاكر فان الشرع اقام كونه ساهيا
مقام الذكر للعجز كما اقام الآكل ناسيا مقام الصائم والقاتل
غير مخصوص ايضا من الآية الثانية وما ذكره من الحديث لانه
خبر واحد لا يصلح ان يكون مخصصا ولئن سلم انه مشهور
فمعناه لا يسقط العقوبة في الآخرة واما الاطراف فلكونها مسلك
الاموال والآية تتناول النفس دون الطرف لانه في حكم المال
والضمير في كان يرجع الى نفس الداخل دون ماله وطرفه ولقائل
ان يقول مع جواز ان لا يطعم ولا يسقى ويموت جوعا وعطشا
كيف يثبت عموم الامان فان قلت الاستدلال بالآية مشكل
لان ضمير دخله راجع الى البيت لانه هو المذكور لا الحرم الا اذا
وقع النزاع في الجاني اذا دخل البيت فيصح التمسك بها و
يثبت الحكم في الحرم لعدم القائل بالفصل فاما اذا اعتصم بالحرم

كانه لو كان عند قصاص في الطرف ح

ان

ان دخول البيت يفيد الامن دون الحرم كما ذهب اليه بعض
اصحاب الشافعي رح فالالزام بالآية متعذر قلنا صفة الامن تعم
البيت والحرم قال الله تع اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولما
اخذ الحرم حكم البيت في الامن صار بمنزلة شيء واحد فيجوز
عود الضمير الى البيت متناولا للحرم ولهذا قال فيه آيات
بينات وكم بقي ذلك في الحرم مع ان مقام ابراهيم في خارج البيت
وما قيل المراد من مقامه ما قام فيه وتعبد من البيت فاسد
لانه تع فسر الآيات بالمقام اذ هو عطف بيان للآيات وليس
في كون البيت متعبدا له آيات بل هي ظهور قدمه في صخرة
الصماء وغوصه فيها الى الكعب فان لحقه خصوص لا فسخ
من بحث العام قبل تخصيصه شرع في حكمه بعد لحوق التخصيص
به وهو قصر العام على بعض ما تناوله عند الشافعي واما عند
الحنفية فهو القصر عليه بدليل مستقل لفظي مقارن احترز
بقوله مستقل عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية وبقوله
لفظي عن العقلي كقوله تع خالق كل شيء فالله مخصوص منه
كذا في بعض الشروح ولقائل ان يقول المراد من الشيء في قوله
خالق كل شيء المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يتناوله
فكيف يكون مخصوصا بالعقل وتخصيص الصبي والمجنون
من خطابات الشرع من هذا القبيل وعن الحس نحو قوله تع
واوتيت من كل شيء وبقوله مقارن عن الناسخ ولقائل
ان يقول هذا التعريف لم يتناول التخصيص في المرة الثانية لانه

اعلم ان التخصيص في اللغة تمييز بعض
الجملة بحكم وفي الاصطلاح قصر اللفظ
على بعض الافراد بدليل مستقل
مقارن اكمل الدين

Copyright © King Saud University